

الدورة السادسة والسبعون

البند 68 (ب) من جدول الأعمال

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:  
أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 21 تموز/يوليه 2022

[يون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/76/L.60)]

298/76 - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق  
السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(1)</sup>، وقرارها 92/53 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 وجميع القرارات السنوية اللاحقة، بما فيها القرار 327/75 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك جميع قراراتها بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(2)</sup>، وجميع القرارات والمقررات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولا سيما الشراكة الاستراتيجية الشاملة بين المنظمتين،

وإن تؤكد من جديد جميع القرارات والوثائق الختامية السابقة الأخرى التي اعتمدت بتوافق الآراء فيما يتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن بشأن قضايا السلام والأمن في أفريقيا، والمرأة والسلام والأمن، والشباب، والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والنزاع المسلح، ودور المجلس في منع النزاعات المسلحة، وتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، ولا سيما في أفريقيا، والأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 45 (A/56/45).

(2) A/57/304، المرفق.



**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صور وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والمعنون "خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية" التي تساعد في وضع وسائل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ضمن سياقها بفضل سياسات وإجراءات عملية والتصدي لتحدي التمويل وإيجاد بيئة تمكينية على جميع المستويات من أجل التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(3)</sup> التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها 265/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006،

**وإذ تسلّم**، على وجه الخصوص، بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا، مع التسليم بالحاجة إلى تقديم الدعم من المجتمع الدولي والأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤوليات المنظمة في هذا الصدد وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للحكومات والسلطات الوطنية في مجال بناء السلام،

**وإذ تشير** إلى قرارها 293/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012 الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية مواصلة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا ذاتها، بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصنيع، وتكافؤ فرص العمل، وتوظيف الشباب، والحصول على تعليم جيد وإقامة بنية تحتية عالية الجودة وقادرة على الصمود، والقضاء على الفقر، والاقتصادات والمجتمعات المحلية المستدامة بيئيا والقابلة للتكيف مع تغير المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة،

**وإذ تؤكد** أهمية مواصلة جهود الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا، مع مواصلة تطوير القدرات الأفريقية، بما فيها القدرات اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان الخارجة من النزاع،

**وإذ تؤكد من جديد** الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع

(3) القرار 1/60.

العقوبات على النحو المناسب عليهم، من خلال الآليات والمؤسسات القضائية الوطنية، أو الآليات القضائية الإقليمية أو الدولية حسب الاقتضاء، وإذ تشجع لهذا الغرض الدول الأعضاء على تعزيز أنظمتها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

**وإذ تشدد** على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، ولا سيما من خلال منع نشوب النزاعات والتصدي لجميع أسبابها الجذرية، بسبل منها تعزيز سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتصدي للفوارق الاقتصادية والاجتماعية، والفساد، وأوجه عدم المساواة الهيكلية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية من جميع جوانبه من أجل السلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تشدد على أهمية التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة للجميع للحفاظ على السلام في أفريقيا من خلال التنمية الاقتصادية، بما في ذلك، تمثيلا لا حصر، تطوير البنى التحتية العابرة للحدود الوطنية والإقليمية، والتصنيع، والقضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل، وعصرنة القطاع الزراعي، وتعزيز ريادة الأعمال، وإذ تعرب عن الحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم للبلدان الأفريقية بناء على أولوياتها واحتياجاتها الوطنية،

**وإذ تدرك** التحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، ولا سيما أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في المناطق المنكوبة بالنزاعات وأثرها على إدارة الطوارئ والأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتصدي للخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وإذ تدبّر بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة التي تستهدف الأفراد الطبيين والمرافق الطبية وتخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية والمناطق المجاورة وتؤثر سلبا في التنمية المستدامة،

**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة تمكين جميع الناس، بمن فيهم الأشخاص الأشد ضعفا، من الحصول بطريقة منصفة على وسائل تشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلى ما يلزمهم من وسائل العلاج والأدوية واللقاحات الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة، إضافة إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز النظم الصحية لكفالة التنفيذ الفعال، وخصوصا في المناطق المنكوبة بالنزاعات، وإذ تدعو الاقتصادات المتقدمة النمو وجميع الجهات القادرة على القيام بذلك إلى مواصلة تزويد البلدان الأفريقية المحتاجة بشكل معزز ووتيرة متسارعة بجرعات مأمونة وفعالة من اللقاحات، ولا سيما من خلال مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي وغير ذلك مما له صلة بهذا الشأن من اللوازم والمساعدة حسب الاقتضاء، وتشديد بما تبذله الدول الأعضاء من جهود في هذا الصدد، مع التشديد على دور التحصين ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة،

**وإذ ترحب** بعمل لجنة بناء السلام ودورها في حشد الاهتمام والالتزام باتباع نهج استراتيجي في الجهود الدولية لبناء السلام وإضفاء الاتساق عليها، وإذ تسلّم بالعمل القيم الذي أنجز في نطاق الاجتماعات القطرية والإقليمية والمواضيعية، بما في ذلك التشكيلات القطرية للجنة،

**وإذ تؤكد من جديد** قرار مجلس الأمن 2558 (2020) وقرار الجمعية العامة 201/75 المؤرخين 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، اللذين شددتا على

أهمية مواصلة تنفيذ القرارات المتعلقة ببناء السلام والحفاظ عليه مع التركيز على الأثر الذي يحدث على الصعيد الميداني،

**وإنه ترحب** بانعقاد منتدى أسوان للسلام والتنمية المستدامين افتراضيا في دورة ثانية في آذار/مارس 2021 تحت شعار "بناء واقع أفريقيا الجديد: التعافي بصورة أمتن وإعادة البناء على نحو أفضل"، حيث جرى فيه التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لبناء المؤسسات في البلدان التي نكبتها النزاعات، ولا سيما بالنظر إلى الأثر الاجتماعي الاقتصادي الذي خلفته جائحة كوفيد-19،

**وإنه تجدد التزامها الراسخ** بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإنه تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه، وإنه تسلّم أيضا بأن أي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، يجب أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، بما فيها ما يتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإنه تشجع** منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث، بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإنه تحيط علما مع التقدير بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك جهود مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا ولجنة بناء السلام،

**وإنه ترحب** بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمتها مكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام 2022 بشأن موضوع "بناء القدرة على الصمود في مجال التغذية: تسريع النهوض برأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأفريقيا" في إطار شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وغيرها من المنظمات الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا<sup>(4)</sup>؛

2 - **تحيط علما أيضا** بالمشورة التي قدمتها لجنة بناء السلام لأول مرة في عام 2021 بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس الجمعية العامة، وتشجع كذلك اللجنة على مواصلة هذه الممارسة الجيدة بغية تعزيز التعاون والتآزر دعما لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع في أفريقيا؛

3 - **تشير** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (2014-2023)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة التنفيذ، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات والتدابير السياساتية الأفريقية على جميع المستويات، وتحث على بذل المزيد من الجهود لدعم تنفيذ الخطة؛

4 - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود ودعم اتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

5 - **تكرر تأكيد** أننا ماضون معاً على درب تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بوسائل منها التعاون الدولي والشراكة على أساس الثقة المتبادلة والمصلحة التامة للجميع، بروح من التضامن العالمي، ومن أجل المستقبل المشترك للجيل الحالي والأجيال المقبلة، مع التركيز على احتياجات البلدان الأفريقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

6 - **تسلم** بضرورة أن تبذل البلدان الأفريقية جهوداً متواصلة لتهيئة بيئات تمكينية للنمو الشامل للجميع دعماً للتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي إلى تعزيز الدعم والوفاء بالتزاماته باتخاذ المزيد من الإجراءات في المجالات الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

7 - **تحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تعبئة الموارد المحلية وتخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق والتكامل الإقليمي والتجارة بين البلدان الأفريقية، بما في ذلك من خلال منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛

8 - **تحث** الدول الأعضاء على الالتزام بتعزيز التعاون في مجال الصحة العامة مع أفريقيا، عن طريق دعم أفريقيا في تعزيز وتحسين نظمها وقدراتها في مجال الصحة، وبالتحديد من خلال بناء القدرات؛

9 - **تسلم** بما لتغير المناخ والتغيرات الإيكولوجية والكوارث الطبيعية من آثار سيئة على التنمية المستدامة للدول الأعضاء الأفريقية، بطرق منها الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتؤكد أهمية الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وضرورة وضع استراتيجيات ملائمة لتقييم المخاطر وإدارتها، وتؤكد أهمية دعم الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنفيذ المبادرات الرامية إلى تمكين القدرة على الصمود في أفريقيا، وبخاصة البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أعلنت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي مثل الجدار الأخضر العظيم والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي وخطة عمل الاتحاد الأفريقي للإنعاش الأخضر، فضلاً عن المبادرات التي اتخذتها البلدان الأفريقية مثل مبادرة بناء قدرة الزراعة الأفريقية على التكيف ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة، وترحب بجهود الاتحاد الأفريقي ومبادراته المتعلقة بالتصدي لتغير المناخ في القارة؛

10 - **تؤكد من جديد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، ولا سيما للنساء والأطفال منهم، ومعالجة مسألة

الهجرة الدولية عن طريق التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، مع الاعتراف بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد في تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين وحمايتهم، وتدعو إلى احترام مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وحل محنة اللاجئين، بوسائل من ضمنها دعم الجهود الرامية إلى معالجة أسباب ارتحال اللاجئين وفتح الباب أمام عودتهم وإعادة إدماجهم بصورة طوعية ومستدامة وفي ظروف تحفظ كرامتهم وتوفر لهم الأمان، وتدعو أيضا إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في أفريقيا؛

11 - **تؤكد من جديد أيضا** انعقاد المؤتمر الحكومي الدولي في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 في مراكش، المغرب، وتشير إلى أنه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة<sup>(5)</sup>؛

12 - **تلاحظ** الفرص التي يتيحها الهيكل الديمغرافي لأفريقيا والتحديات التي يطرحها، وتشدد على أهمية معالجة البعد الاجتماعي والاقتصادي لبطالة الشباب وتيسير المشاركة المعززة للشباب في عمليات صنع القرار، وتؤكد من جديد المساهمة الهامة والإيجابية للشباب في الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما والدور الذي يضطلع به الشباب في منع النزاعات وحلها، بما في ذلك من خلال تعزيز خطاب السلام، وكجانب رئيسي من جوانب استدامة جهود حفظ السلام وبناء السلام وشموليتها ونجاحها، وتلاحظ كذلك مع القلق المحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم بشكل غير قانوني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة والعنف الجنسي وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال؛

13 - **تعرب عن بالغ قلقها** من الخطر المتزايد للإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا، وتهيب بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتها في أفريقيا؛

14 - **تهيب** بمكتب مكافحة الإرهاب وكيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف مساعي التعاون والمساعدة وبناء القدرات الموجهة للدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية، مع كفالة الامتثال للقانون الدولي، بناء على طلبها، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالموضوع، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي مقره الجزائر العاصمة، ومركز الامتياز التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي والذي مقره جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء والذي مقره القاهرة؛

(5) القرار 195/73، المرفق.

15 - **تحيط علما** بإنشاء مكتبي البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب في أفريقيا في الرباط، المغرب، ونيروبي، كينيا، وترحب بما يبذلانه من جهود في هذا الصدد، وتحيط علما كذلك بكون المكتبين قد أنشئا لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحته وتعزيز التدريب على مكافحة الإرهاب ودعم بناء قدرات الدول الأعضاء في المنطقة، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها وبالتنسيق معها، من أجل تقريب تنفيذ البرامج من المستفيدين، وتدعو مكتب مكافحة الإرهاب إلى العمل بالتنسيق وثيق مع المؤسسات المحلية ودون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مكافحة الإرهاب ومع كيانات الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ذات الصلة، وتدعو كذلك المؤسسات المعنية بمكافحة الإرهاب إلى التنسيق مع مكاتب البرنامج الإقليمي لمكتب مكافحة الإرهاب بغية ضمان تحديث مواد وبرامج التدريب وتكييفها حسب الاحتياجات، مع التأكيد على ضرورة التمسك بمبدأ موافقة البلدان المضيفة في سياق جميع ما تقوم به الأمم المتحدة من تلك الأعمال في الميدان، بما ينسجم مع الولايات المقررة، وبالتعاون مع البلدان المضيفة المعنية؛

16 - **تشير** إلى القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في سياق خطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063 والقاضي بتمديد تنفيذ خريطة طريق الاتحاد الأفريقي الرئيسية المتضمنة الخطوات العملية لإسكات المدافع في أفريقيا لمدة 10 سنوات (2021-2030)، مع إجراء استعراضات دورية كل سنتين وبتمديد الاحتفال بشهر العفو الأفريقي وإقامته خلال شهر أيلول/سبتمبر من كل عام لمدة عشر سنوات (2021-2030)، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، أن تكثف دعمها وتعاونها مع البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

17 - **تؤكد** أن التدفق غير المشروع للأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المسلحة المتمردة والإرهابيين والمجرمين يسهم إسهاما كبيرا في انعدام الأمن والعنف في أنحاء مختلفة من أفريقيا ويقوض التلاحم الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسير الطبيعي لمؤسسات الدولة، وتؤكد أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة وتعزيز آليات إنفاذ القانون، وتحث الدول الأعضاء في هذا الصدد على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي بصورة شاملة لجميع الأسباب الجذرية للنزاعات ومضاعفة الجهود للحد بفعالية من التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى أفريقيا وداخلها، بما في ذلك باتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(6)</sup>؛

18 - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، بما يشمل اتخاذ إجراءات مبكرة للتصدي لخطر تنامي النزاعات والنزاعات العنيفة الناشئة، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع ومكافحة استغلال الموارد الطبيعية والسلع الأساسية ذات القيمة العالية والاتجار بها بطرق غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في التصدي لهذه المسائل؛

19 - **تلاحظ** أن استغلال الموارد الطبيعية وتهريبها والاتجار بها بطرق غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتدعو إلى تنفيذ القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بطرق غير قانونية؛

20 - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجال عمليات حفظ السلام المضطلع بها في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وتحيط علما في هذا الصدد بإقرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي خارطة طريق القاهرة لتعزيز عمليات حفظ السلام: من مرحلة وضع الولاية إلى مرحلة الخروج، بوصفها مساهمة أفريقية في دفع جهود الأمم المتحدة لإصلاح قطاع حفظ السلام التي لها صلة بمبادرة الأمين العام للعمل من أجل حفظ السلام، وترحب كذلك بالصياغة الواردة في البيان وبالجهود الجارية لتطوير نظام الإنذار المبكر القاري، وتعزيز استعداد القوة الأفريقية الجاهزة وتعزيز قدرة الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بما في ذلك من خلال فريق الحكماء؛

21 - **تقر** بدور لجنة بناء السلام في كفالة أن تكون للبلدان التي هي موضع نظر المسؤولية الوطنية عن عملية بناء السلام، ووضع الأولويات المحددة وطنيا في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام والحفاظ عليه في البلدان محل النظر، وترحب بدور الوصل الذي تؤديه اللجنة بصفتها هيئة استشارية حكومية دولية مكرسة للجمع بين جميع الجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والمالية وممثلي الحكومات الوطنية وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بما يتفق وولايتها المتمثلة في تعزيز النهج الاستراتيجي والاتساق في الجهود الدولية لبناء السلام، وتهيب بلجنة بناء السلام إلى المضي في توطيد علاقتها بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، وترحب بعمل صندوق بناء السلام، بوصفه أداة حفازة لها دور مناسب التوقيت قادرة على تقبل المخاطر لتعزيز أثر واتساق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبادرات العابرة للحدود التي تعترف بالديناميات المعقدة والآثار الإقليمية للنزاعات في مناطق مثل منطقة الساحل، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة ككل إلى وضع مبادرات عابرة للحدود تتسم بالاتساق فيما بينها (بما يشمل التمويل من المؤسسات المالية الدولية) والتصدي للأسباب الكامنة للتوترات والنزاعات الإقليمية؛

22 - **تشير** في هذا الصدد إلى القرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ 11 شباط/فبراير 2019 الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي والمتعلق بتنشيط سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع وتفعيلها، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الأخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، لكي تسهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

23 - **تلاحظ بقلق** أن أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع لا تزال ترتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتحتّ على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك زيادة انتظام الرصد والإبلاغ، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها قرار المجلس 2467 (2019) المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2019، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

24 - **تكرر تأكيد** الدعوة إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما يتفق وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 وقرارات مجلس الأمن اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتشير إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل المبعوثة الخاصة للاتحاد الأفريقي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير أيضا إلى اعتماد وبدء نفاذ البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكل الصكوك الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتعزيز دور المرأة في أوقات السلام والنزاع في القارة، وتشير كذلك في هذا الصدد إلى اعتماد عدة بلدان أفريقية خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن وإلى مبادرات الاتحاد الأفريقي المختلفة بهذا الشأن، وتحت على تقديم الدعم الدولي الكافي لتنفيذ تلك الخطط؛

25 - **تقر** بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بقرار تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير 2017 ووسع بموجبه نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لتنشيط عمل الآلية والنهوض بأنشطتها؛

26 - **تحت** جميع أصحاب المصلحة على النظر في ضمان التمويل المناسب للتنمية الرقمية ووسائل التنفيذ الملائمة، بما في ذلك تعزيز بناء قدرات البلدان النامية الأفريقية دعما لزيادة تخصيص الموارد المحلية؛

27 - **تشير** إلى اتخاذ قرارها 254/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة 2017-2027، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعما يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

28 - **تشير أيضا** إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلاً أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي

المعتمد في 26 أيار/مايو 2013 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيقه؛

29 - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف والشركاء الجدد إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم ودعم تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(7)</sup> على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وخطة الاتحاد الأفريقي لعام 2063؛

30 - ترحب بعقد المؤتمر السنوي الخامس للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان وفي تنفيذ خطة عام 2063 في أفريقيا؛

31 - تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام وإدراج البند الفرعي المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" من البند المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والسبعين والدورات السنوية اللاحقة.

الجلسة العامة 96

21 تموز/يوليه 2022